

## كيف التصرف في المواشي السائبة بعد تعرضها للحوادث؟

قرار رقم (١٩٩) وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٢١ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه . . . وبعد :

ففي الدورة الثالثة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف من ١٢ / ٥ حتى ١٥ / ٥ / ١٤٢١ هـ اطلع المجلس على الكتاب الوارد من محكمة الجمعية برقم (٣٩٤٥) وتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ ومشفوعه كتاب مدير مركز شرطة محافظة الجمعية رقم (١٩ / ٩٢٠٦ / ٢٧) وتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ المتضمن السؤال عن المواشي السائبة من بهيمة الأنعام التي تتعرض لحوادث صدم السيارات وتبقى على قيد الحياة بعد اصابتها قبل موتها دون أن يتخذ حيالها أي إجراء لعدم الدلالة والتعرف على مالكيها ، ماذا يعمل بها؟ هل تسلم لجمعية البر الخيرية لتوزيعها على المستحقين للاستفادة من لحومها؟ كما اطلع على البحث المعد في حكم التصرف في المال المجهول مالكة إذا خيف عليه التلف ، وبعد دراسة المجلس للموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه قرر المجلس بالأكثرية أنه إذا أدرك شيء من الحيوانات مباحة الأكل بعد تعرضه للصدم حياً ولم يمكن معرفة مالكة وخشي عليه التلف فإن الجهة الحكومية المختصة تسجل كامل أوصافه ثم تبيعه حياً أو لحماً بعد ذبحه ثم توضع قيمته في بيت المال ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء